# قرار رئيس جمهورية مصر العربية
## رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٦
## بشـــأن
## حصيلة بيع المخزون السلعي الراكد والخردة والكهنة

---

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع علي الدستور،

وعلي القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ٠

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٧٥ بفتح حساب خاص لحصيلة بيع المخزون السلعي الراكد علي مستوي الدولة ٠

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ بفتح حساب خاص لحصيلة بيع الخردة والكهنة وبتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٧٥

وبعد موافقة مجلس الوزراء ٠

## قـــــــرر

**********

مادة (١) : تضاف حصيلة بيع المخزون السلعي الراكد وحصيلة بيع الخردة والكهنة لمختلف وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية إلي موارد موازنات تلك الوحدات علي أساس سعر البيع ٠

مادة (٢) : يتم الخصم بما يلزم من مصروفات أو حوافز لتنفيذ خطة تصريف المخزون السلعي الراكد والخردة والكهنة علي البنود المختصة بموازنات الجهات المشار إليها في المادة السابقة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية ٠

مادة (٣) : تؤول الأرصدة الحالية للحسابين المفتوحين بالبنك المركزي المصري لحصيلة بيع المخزون السلعي الراكد وبيع الخردة والكهنة لمختلف أجهزة الدولة تطبيقاً لأحكام قراري رئيس الجمهورية رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٧٥ ورقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما إلي الخزانة العامة للدولة ٠

مادة (٤) : يلغي قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٧٥ ورقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ٠

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ٠

**( حسني مبارك )**

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادي الآخرة سنة ١٤١٧هـ
الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٩٦ م



Mahmoudmr٧٧٥

# قرار وزير المالية
# رقم (٤٣٧) لسنة ١٩٩٧
# بشأن القواعد المنظمة للخصم بما يلزم
# من مصروفات أوحوافز لتنفيذ خطة تصريف
# المخزون السلعي الراكد والخردة والكهنة

---

**وزير الماليــة**

**- بعد الإطلاع علي قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن حصيلة بيع المخزون السلعي الراكد والخردة والكهنة .**

**وعلي لائحة بيع المنقولات للهيئة العامة للخدمات الحكومية .**

**وعلي المنشور العام رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن قيام الهيئة العامة للخدمات الحكومية بعمليات البيع لحساب الجهات الحكومية المختلفة .**

## قـــــرر

*****

## ( المادة الأولي )

**تلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية بتوريد كامل حصيلة بيع المخزون السلعي الراكد وحصيلة بيع الخردة والكهنة إلي الموارد الرأسمالية لموازناتها محتسبة علي أساس سعر البيع .**

## ( المادة الثانية )

**تلتزم الوحدات المشار إليها في المادة الأولي من هذا القرار بأن تسدد إلي الموارد الرأسمالية لموازناتها حصيلة بيع المخزون السلعي الراكد وحصيلة بيع الخردة والكهنة السابق تعليتها بحساب المبالغ الدائنة تحت التسوية بدفاترها ولم تقم في حينه بتوريدها بالحسابين اللذين كانا مفتوحين بالبنك المركزي المصري لهذه الحصيلة قبل صدور القرار الجمهوري رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٦ .**

Mahmoudomar

## ( المادة الثالثة )

تلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية بالخصم علي البنود المختصة في موازناتها بما يلزم من مصروفات أو حوافز لتنفيذ خطة تصريف المخزون السلعي الراكد والخردة والكهنة وفقاً للقواعد الآتية :

١. أن تؤدي هذه الوحدات نسبة تعادل ١٠% من حصيلة البيع الكاملة – التي تورد إلي موارد موازنتها الرأسمالية وفقاً لسعر البيع إلي الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظير قيامها بمباشرة إجراءات البيع نيابة عن هذه الوحدات .
ويتم الخصم بهذه النسبة علي البند ٩/١٣ نفقات خدمية أخري متنوعة بعد إضافة كامل حصيلة البيع إلي الموارد الرأسمالية لموازنة الوحدة .
٢. يتولي السادة الوزراء والمحافظون كل فيما يخصه صرف حوافز للعاملين في مجال التخلص من المخزون السلعي الراكد والخردة والكهنة في حدود ما لا يتجاوز ٥ر٢ % من حصيلة البيع لهذا المخزون الراكد والخردة والكهنة بمراعاة ما يأتي :

أ. أن يتم أولاً توريد كامل حصيلة البيع إلي الموارد الرأسمالية للوحدة دون انتقاص لأية مصروفات .
ب. أن تحتسب نسبة الحوافز المشار إليها بعد خصم نسبة الـ ١٠% التي تورد إلي الهيئة العامة للخدمات الحكومية والتي تلتزم الوحدة بسدادها خصماً علي البنود المختصة بموازنتها .
ج. لا يتم الصرف إلا بعد الإنتهاء من تصريف كل المخزون من الراكد والخردة والكهنة .
د. مراعاة عدم سابقة صرف أية مكافآت أو حوافز عن تصريف المخزون من الراكد والخردة والكهنة التي يتم صرف الحوافز عنها .
ه. تصرف الحوافز المشار إليها خصماً علي بند (٥) نوع (٣) حوافز للعاملين بموازنات الوحدات المعنية .

٣. لا يرخص للوحدات المشار إليها في هذا القرار بصرف أية مصروفات أخري خلافاً لما تقدم لتصريف المخزون السلعي الراكد والخردة والكهنة علي بنود موازنتها حتي ولو كانت تسمح بذلك إلا في حالة الضرورة القصوي وبعد موافقة وزير المالية – بناء علي عرض من الموازنة المختصة – علي مبررات هذه المصروفات وأسبابها .
٤. يجوز بموافقة وزير المالية – بناء علي عرض من الموازنة المختصة – زيادة الإعتمادات المختصة بموازنة الجهات المشار إليها في المادة الأولي من هذا القرار في حدود ١٠% من قيمة حصيلة بيع المخزون الراكد أو الخردة والكهنة وذلك بالبند (١٣) نوع (٩) نفقات خدمية أخري متنوعة بالباب الثاني وفي حدود قيمة ٥ر٢% من قيمة هذه الحصيلة للبند (٥) نوع (٣) حوافز للعاملين بالباب الأول وذلك في حالة عدم سماح الإعتمادات المختصة بموازنات تلك الجهات بذلك .

## ( المادة الرابعة )

يحظر علي وحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية استخدام حصيلة بيع المخزون السلعي الراكد والخردة والكهنة في استعاضة أشياء أو أصناف بذاتها تعويضاً عما سبق لها تصريفه من هذا المخزون والخردة والكهنة ، وإنما يتعين عليها مراعاة متطلباتها الجديدة من هذه الأصناف في إطار الخطة والموازنة الإستثمارية ، وحسبما يتحدد لها في قانون الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية .

## ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار الجمهوري رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٦ .

صدر في : ١٩٩٧/٢/١٧

وزير المالية

( دكتور / محيي الدين الغريب )

Mahmoudomr

## قرار وزير المالية
## رقم (٦٧٩) لسنة ١٩٩٧
## بشأن القواعد المنظمة للخصم بما يلزم
## من مصروفات أو حوافز لتنفيذ خطة تصريف
## المخزون السلعي الراكد والخردة والكهنة

---

**وزير المالية**

- بعد الإطلاع علي القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .
- وبعد الإطلاع علي قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن حصيلة بيع المخزون السلعي الراكد والخردة والكهنة .
- وعلي قرار وزير المالية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة للخصم بما يلزم من مصروفات أو حوافز لتنفيذ خطة تصريف المخزون السلعي الراكد والخـــردة والكهنة .
- وعلي لائحة بيع المنقولات للهيئة العامة للخدمات الحكومية .
- وعلي المنشور العام رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن قيام الهيئة العامة للخدمات الحكومية بعمليات البيع لحساب الجهات الحكومية المختلفة .

## قـــــرر

*******

## ( المادة الأولي )

يستبدل بنص المادة الثالثة من قــرار وزير المالية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٧ النـــص الآتي :

تلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية بالخصم علي البنود المختصة في موازناتها بما يلزم من مصروفات أو حوافز لتنفيذ خطة تصريف المخزون السلعي الراكد والخردة والكهنة وفقاً للقواعد الآتية :-

١. أن تؤدي هذه الوحدات نسبة تعادل ٥% من قيمة البيع ويلتزم بها البائع إلي مصلحة الضرائب لذمة رسم تنمية الموارد المقرر علي البيع بالمزاد وفقاً لحكم القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ .

ويتم الخصم بهذه النسبة علي البند (١) ضرائب ورسوم نوع (٣) رسوم تنمية الموارد ، وذلك بعد إضافة كامل حصيلة البيع إلي الموارد الرأسمالية لموازنة الوحدة ، وفي حالة عدم وجود أو عدم كفاية البند المشار إليه للخصم عليه بهذا الرسم فيتم الخصم

علي حساب جاري مبالغ مدينة تحت التسوية إلي حين تدبير الإعتماد اللازم وتسوية هذا الحساب .

٢. أن تؤدي هذه الوحدات نسبة تعادل ١٠% من حصيلة البيع الكاملة – التي تورد إلي موارد موازناتها الرأسمالية وفقاً لسعر البيع – إلي الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظير قيامها بمباشرة إجراءات البيع نيابة عن هذه الوحدات .

ويتم الخصم بهذه النسبة علي البند ٩/١٣ نفقات خدمية أخري متنوعة بعد إضافة كامل حصيلة البيع إلي الموارد الرأسمالية لموازنة الوحدة .

٣. يتولي السادة الوزراء والمحافظون كل فيما يخصه صرف حوافز للعاملين في مجال التخلص من المخزون السلعي الراكد والخردة والكهنة في حدود ما لا يتجاوز ٥ر٢% من حصيلة البيع لهذا المخزون الراكد والخردة والكهنة بمراعاة ما يأتـــي :-

أ- أن يتم أولاً توريد كامل حصيلة البيع إلي الموارد الرأسمالية للوحدة دون انتقاص لأية مصروفات .

ب-أن تحتسب نسبة الحوافز المشار إليها بعد خصم كل من نسبة الـ ٥% قيمة رسم تنمية الموارد من قيمة البيع التي تورد إلي مصلحة الضرائب ونسبة الـ ١٠% التي تورد إلي الهيئة العامة للخدمات الحكومية والملتزمة الوحدة بسدادهما خصماً علي البنود المختصة بموازنتها .

ج- لا يتم الصرف إلا بعد الإنتهاء من تصريف كامل المخزون من الراكد والخردة والكهنة .

د- مراعاة عدم سابقة صرف أية مكافآت أو حوافز عن تصريف المخزون من الراكد والخردة والكهنة التي يتم صرف الحوافز عنها .

هـ - تصرف الحوافز المشار إليها خصماً علي البند (٥) نوع (٣) حوافز للعاملين بموازنات الوحدات المعنية .

٤. لا يرخص للوحدات المشار إليها في هذا القرار بصرف أية مصروفات أخري خلافاً لما تقدم لتصريف المخزون السلعي الراكد والخردة والكهنة علي بنود موازناتها حتي ولو كانت تسمح بذلك إلا في حالة الضرورة القصوي وبعد موافقة وزير المالية – بناء علي طلب الجهة وعرض الموازنة المختصة – علي مبررات هذه المصروفات وأسبابها .

٥. يجوز بموافقة وزير المالية – بناء علي طلب الجهة وعرض الموازنة المختصة – زيادة الاعتمادات المختصة بموازنة الجهات المشار إليها في المادة الأولي من هذا القرار في حدود كل من نسبة الـ ٥% قيمة رسم تنمية الموارد والـ ١٠% من قيمة حصيلة بيع المخزون الراكد أو الخردة والكهنة وفي حدود ٥ر٢% من صافي قيمة هذه الحصيلة كحوافز للعاملين وذلك في حالة عدم سماح الإعتمادات المختصة بموازنات تلك الجهات بذلك .

Mahmoud Samir

## ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار الجمهوري رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٦ .

صدر في : ١٩٩٧/٦/٥

وزير المالية

( دكتور / محيي الدين الغريب )

Mahmoudomr٢٠١٥

## وزير المالية

# قــرار وزير المالية
# رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠
# بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٧
# بشــأن
# القواعد المنظمة للخصم بما يلزم من مصروفات أو حوافز
# لتنفيذ خطة تصريف المخزون السلعي الراكد والخردة والكهنة

---

**وزير المالية :**

بعد الإطلاع علي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ .

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن حصيلة بيع المخزون السلعي الراكد والخردة والكهنة .

وعلي قرار وزير المالية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة للخصم بما يلزم من مصروفات أو حوافز لتنفيذ خطة تصريف المخزون السلعي الراكد والخردة والكهنة المعدل بقرار وزير المالية رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٩٧ .

وعلي حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٥٨ لسنـــة ١٧ قضائيـــة " دستورية " المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٨ في ١٩٩٧/١١/٢٧ .

وبناء علي ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للتشريع المالي.

## قـــــرر

********

## ( المادة الأولي )

يلغي البند (١) من المادة الثالثة من قـرار وزير المالية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقرار رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٩٧ .

## ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٧/١١/٢٨ اليوم التالي لنشر حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بالجريدة الرسمية .

صدر في :٢٠٠٠/٤/١٢

وزير المالية

( دكتور / مدحت حسانين )



Mahmoud Omar

mahmoudomr2015

وزير المالية

# منشور عام
## رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠٠٠

صدر قرار وزير المالية رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة للخصم بما يلزم من مصروفات أو حوافز لتنفيذ خطة تصريف المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة حيث نصت المادة الأولى منه على :

« يلغى البند « ١ » من المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقرار رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٩٧ » .

تلاحظ للهيئة العامة للخدمات الحكومية عند قيامها بمتابعة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية ... لسداد مستحقات الهيئة بقيمة المصاريف الإدارية نظير مباشرتها إجراءات البيع ( نسبة الـ ١٠٪ ) وفقاً لقرار وزير المالية رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٩٧ المعدل للقرار رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٧ بأن تلك الجهات تفسر ما جاء بقرار السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإلغاء البند « ١ » من المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٧ ، المعدل بالقرار رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٩٧ على أنه إلغاء لنسبة الـ ١٠٪ المستحقة للهيئة فى حين أن المقصود من القرار المشار إليه رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ هو إلغاء توريد نسبة الـ ٥٪ ( رسم تنمية موارد ) من قيمة البيع لمصلحة الضرائب تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا وليس إلغاء لمستحقات الهيئة .

لذا فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات إلى التأكيد على أن قرار وزير المالية رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ ينصرف إلى إلغاء نسبة الـ ٥٪ ( رسم تنمية الموارد ) الوارده بالقرار ولم يتعرض القرار للبند « ٢ » من المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقرار رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٩٧ والذى يوجب على الوحدات أداء نسبة ١٠٪ من حصيلة البيع الكاملة إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظير قيامها بمباشرة إجراءات البيع نيابة عن هذه الوحدات .

وزير المالية

( دكتور / مدحت حسانين )

فى: ٢٠٠٠/٧/٢٢